

وسائل الشيعة

[90] (28099) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي (عليه السلام) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا. (28100) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعا، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني. أقول: حمله الشيخ على حضور الزوج وخص الاحاديث السابقة بالغائب، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى الانكار دون الاخبار، وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة، وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك، ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلها في طلاق نفسها (2). (28101) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن _____ 4 - الكافي 6: 129 / 5، التهذيب 8: 39 / 119، والاستبصار 3: 279 / 990. 5 - الكافي 6: 130 / 6. (1) التهذيب 8: 39 / 120، والاستبصار 3: 279 / 991. (2) يأتي في الباب 41 من هذه الابواب. 6 - التهذيب 8: 40 / 121، والاستبصار 3: 279 / 992، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 70 من أبواب المزار.